الامة الجمعة قبل سائر الامم **قوله** صلى الله عليه وسلم بيد ات
كل امة اوتيت الكتاب من قبلنا واوتيناه من بعدهم هو بفتح الباء
الموحدة واسكان الشاة تحت قال ابو عبيد لفظة بيد يكون بمعنى
غير وبمعنى على وبمعنى من اجل وكله صحيح هنا قال اهل اللغة
ويقال ميد بمعنى بيد **قوله** صلى الله عليه وسلم هذا اليوم الذي
كتبه الله علينا هدانا الله له فيه دليل لوجوب الجمعة وفيه فضيلة
هذه الامة **قوله** صلى الله عليه وسلم اليهود غدا اي عيد اليهود
غدا الان ظروف الزمان لا تكون اخبارا عن الجثث فيقدر فيه
معنى يمكن تقديره خبرا **قوله** صلى الله عليه وسلم فهذا يومهم
الذي اختلفوا فيه هدانا الله له قال القاضي الظاهر انه
فرض عليهم تعظيم يوم الجمعة بغير تعيين ووكل الى اجتهادهم
لاقامة شرايعهم فيه فاختلف اجتهادهم في تعيينه ولم يهدهم
الله له وفرضه على هذه الامة مبينا ولم يكله الى اجتهادهم ففازوا
بتفضيله قال وقد جاء ان موسى صلى الله عليه وسلم امرهم
بالجمعة وعلمهم بفضلها فناظروه ان السبت افضل فقيل له
دعهم قال القاضي ولو كان منصوصا لم يقع اختلافهم فيه بل كان
يقول خالفوا فيه قلت ويمكن ان يكونوا امروا به صريحا
ونص على عينه فاختلفوا فيه هل يلزم بعينه ام لهم ابداله فابدلوه
وغلطوا في ابداله **قوله** صلى الله عليه وسلم اضل الله عن الجمعة
من كان قبلنا فيه دلالة لمذهب اهل السنة ان الهدى والاضلال
والخير والشر كله بارادة الله تعالى وهو فعله خلافا للمعتزلة
قوله صلى الله عليه وسلم مثل المهجر كمثل الذي يهدي بدنة
قال الخليل بن احمد وغيره من اهل اللغة وغيرهم التهجير
التكبير ومنه الحديث لو تعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه
اي التكبير الى كل صلاة هكذا فسروه وقال الحربي عن ابي يزيد

عن الفراء وغيره التهجير السير في الهاجرة والصحيح هنا ان
التهجير التكبير وسبق شرح تمام الحديث قريبا **قوله** مثل
الجزور ثم نزلهم حتى صغر الى البيضة هكذا ضبطناه الاول مثل
بتشديد الثاء وفتح اللام ونزلهم اي ذكر منازلهم في السبق والفضيلة
وقوله صغر بتشديد الغين مثل البيضة هو بفتح اللام والثالثة
قوله صلى الله عليه وسلم فاذا جلس الامام طووا الصحف وسبق
في الحديث الآخر من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فكانما قرب
بدنة فاذا خرج الامام حضرت الملكة يستمعون الذكر ولا
تعارض بينهما بل ظاهر الحديث بين ان يخرج الامام يحضرون
ولا يطوون الصحف فاذا جلس على المنبر وفيه استحباب
الجلوس للخطبة اول صعوده حتى يؤذن المؤذن وهو مستحب
عند الشافعي ومالك والجمهور وقال ابو حنيفة ومالك في
رواية عنه لا يستحب ودليل الجمهور هذا الحديث مع احاديث
كثيرة في الصحيح والدليل على انه ليس بواجب انه ليس من الخطبة
قوله صلى الله عليه وسلم من اغتسل ثم اتى الجمعة فصلى ما قدر
له ثم انصت حتى يفرغ الامام من خطبته ثم يصلي معه غفر له
ما بينه وبين الجمعة الاخرى وفضل ثلاثة ايام وفي الرواية
الاخرى من توضا فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فاستمع وانصت
غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة ايام فيه فضيلة الغسل
وانه ليس بواجب للرواية الثانية وفيه استحباب تحسين الوضوء
ومعنى احسانه الاتيان به ثلاثا ثلاثا وذلك الاعضاء الطاهرة
الغرة والتحجيل وتقديم اليامن والاتيان بسننه المشهورة
وفيه ان السنن قبل خروج الامام يوم الجمعة مستحب وهو
مذهبنا ومذهب الجمهور وفيه ان النوافل المطلقة لا حد لها
لقوله صلى الله عليه وسلم فصلى ما قدر له وفيه الانصات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)